جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 41 / أيلول 2024

الإثبات بالقرائن وعلم القاضي في الفقه الاسلامي

Proof throug circumstantial evidence and the knowledge of the judge in Islamic jurisprudence

أ.م. د ليث عباس حميد
Asst.Prof.Dr. Laith Abbas Hamid
أ. د ناهدة جليل عبد الحسن
Prof. Dr. Nahida Jalil Abdul Hassan

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الفقه، القرينة، الاسلامي، الشريعة، احكام، القاضي.

keywords : Jurisprudence, The presumption , Islamic, Sharia, rulings, judge .

الملخص:

ان الله سبحانه وتعالى ارسل رسله وأنزل الانظمة التشريعية من خلال الكتب المقدسة ليقام العدل بين البشر جميعهم، وهو العدل الذى قامت به السماوات والأرض، وبذلك ظهرت علامات العدالة في تلك النصوص المقدسة. مؤكدةً أن طرائق الاثبات غير محصورة في طائفة معينة؛ لأن الغاية من القضاء تحقق العدل فيما بين الناس واعطائهم حقوقهم التي تثبت لديهم مازال ليس هناك نهي شرعي.

ولذلك اتخذت القرائن وسائل لمساعدة القضاة لمعرفة الحقوق والواجبات للمدعين لها والحكم لأصحابها؛ لأن القاضي يجب أن يكون عارفا بوسائل الاثبات والسبل التي توصله إلى الحق.

Abstract:

God Almighty sent His messengers and exposed the legislative systems through the holy books so that justice could be established among all human beings, which is the justice that was established by the earth and the heavens, so if signs of justice appear in those sacred texts. Emphasizing that the methods of proof are not limited to a specific sect, because the purpose of the judiciary is to achieve justice among people and give them the rights that are proven to them, there is still no legal prohibition,

Therefore, evidence was taken as a means to help judges know the rights and duties of the plaintiffs and rule for their owners. Because the judge must be knowledgeable about the means of proof and the methods that lead him to the truth.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الاكرم سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين أما بعد...

إن اهمية طائرق الاثبات ترجع الى أن الادلة المعتمدة عند القضاة في الشريعة الاسلامية لتطبيق العدالة الالهية، والتحقق من كل الوقائع المتداولة في الدعوى والوسيلة للاعتماد عليها بين الناس في حياتهم اليومية وتنظيم الحقوق لهم على وفق المنظومة القضائية الاسلامية.

ومن خلال هذه الموضوعات نلحظ سماحة الشريعة الإسلامية و يسرها، و الاطلاع على محاسن هذا الدين وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية بعض الطرائق التي بها تثبت التهم على الأفراد أو تنتفي عنهم؛ لأن التساهل في ذلك يؤدي إلى إيقاع العقوبات على الأبرياء.

ان الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل الانظمة التشريعية من خلال الكتب المقدسة ليقام العدل بين البشر جميعهم، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت علامات العدالة في تلك النصوص المقدسة. مؤكداً بأن طرق الاثبات غير محصورة في طائفة معينة؛ لأن الغاية من القضاء تحقق العدل فيما بين الناس واعطائهم حقوقهم التي تثبت لديهم مازال ليس هناك نهي شرعي.

ولذلك اتخذت القرائن وسائل لمساعدة القضاة لمعرفة الحقوق والواجبات للمدعين لها والحكم لأصحابها؛ لأن القاضي يجب أن يكون عارفا بوسائل الاثبات والطرق التي توصله إلى الحق.

وإطلاق طرق الاثبات، عدم حصرها في عدد معين، بل تشمل كل ما يثبت به الحق ويطمئن به القاضي، يعنى الاثبات المطلق أي الذى يعطى للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة، وهو ما يُسمى نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، أو نظام الاثبات المطلق أو الحر. فعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة دون تحكم أما الاثبات في المسائل المدنية فيخضع لمبدأ الاثبات المقيد.

تناولنا في هذا البحث وسيلتين من وسائل الاثبات التي هي القرائن وعلم القاضي في الفقه الاسلامي، وكان سبب اختيار هاتين الوسيلتين، ان بعض العلماء لا يجيزون العمل بها وكانت الدراسة مقارنة وقسم البحث على ثلاثة مباحث: الاول: تناولنا مفهوم الاثبات واهميته وقد قسم على مطالب، المطلب الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات، والثاني اهميته، والثالث شروط الاثبات، وكذلك محل الاثبات، وايضا حصر وسائل الاثبات، وتحديد طرق الاثبات، وتسمية وسائل الاثبات. المبحث الثاني: تناولنا فيه وسيلة القرائن، والثالث بيان علم القاضي وكيفية الاثبات فيه. ثم الخاتمة واهم المصادر والمراجع.

المبحث الاول

مفهوم الإثبات واهميته واقسامه

المطلب الاول – مفهوم الإثبات في اللغة والاصطلاح:

أولا – التعريف اللغوي: الإثبات: هو ثبات الشيء وثبوتا فهو ثابت، والثبت (بالتحريك) الحجية والبنية، وثابتة واثبته: عرفه حق المعرفة، واثبت حجته: أقامها واوضعها· وإقامة الثبت وهو الحجية[1].

ثانيا – التعريف الاصطلاحي: الإثبات في الاصطلاح عند العلماء يطلق على معنيين ويريدون به المعنى العام والمعنى الخاص.

المعنى العام: وهو إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع سواء أكان ذلك امام القاضي ام غيره وسواء أكان ذلك عند التنازع ام قبله حتى انهم أطلقوا هذا اللفظ على توثيق الحق عند انشاء الحقوق والديون وعلى كفاية المحاضر والسجلات عند كتّاب العدل[2].

المعنى الخاص: ويراد بهذا المعنى، أنّ الإثبات "هو إقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعه تترتب عليها آثار الشرعية"[3].

والمعنى الخاص يرتبط بباب القضاء، ويكون المقصود منه وصول المدّعي إلى حقّه سواء أكان حقاً خاصاً أو عاماً أو من حقوق الآدميين أو من حقوق الله، فاذا أثبت المدّعي دعواه لدى القاضي وفي المحكمة بوجهها الشرعي حكم القاضي على طبقه فيصل إلى حقه[4].

والاثبات كما ذكر في الموسوعة الفقهية: هو "اقامة الدليل الشرعي امام القاضي في مجلس قضائه على واقعة من الوقائع"[5].

المطلب الثاني – أهمية الإثبات:

جاءت الشريعة الاسلامية لتقر للناس كل حقوقهم المشروعة ورسمت الطريق لهم في كيفية استعمال هذه الحقوق، وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الافراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات. ولكن الطبيعة البشرية جبلت على حب الذات والانانية والطمع بما في ايدي الناس والاعتداء على حقوق الاخرين ومحاولة سلبها او الاستئثار بها او الاستيلاء عليها، اما بالقوة، واما بالادعاءات والحيل، ولان من "إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف نفسه"[6].

وغالبا ما يعتدي الانسان على اخيه، فيحاول الاضرار به، وأخذ ماله وهتك عرضه، ويتطاول عليه في المعاملات المالية والديون والكفارات والمواريث، فتثور بينهم الشحناء والخصومات وقد يتساهل بعض الناس في تطبيق الاحكام الشرعية ويتهربون من تطبيق الواجبات المفروضة عليهم، لذلك اقرت الشريعة الغراء النظام القضائي العادل لتحفظ لهم حقوقهم، وعملت على تطبيق الاحكام، والحفاظ على الانفس والاعراض والاموال، ويتولى القضاة تطبيق هذا النظام، ولاشك بانه لا يمكن الاحاطة بكل الوقائع والقضايا لكل الخصوم وكل يدعي حقه، فيأتي دور الاثبات لإنهاء الخلاف و ورد الحق الى صاحبه وتكون البينة هي سند القاضي في أحكامه وهي وسيلة المدعي في تأييد دعواه وإظهار حقه.

فالإثبات في الغالب هو المعيار في تميز الحق من الباطل والسمين من الغث وهو الحاجز أمام الاقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة، وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يعد منار القضاء وأساس الاثبات فقد روى ابن عباس عنه (ﷺ) قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))، وفي حديث آخر ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[7].

وتتأكد أهمية الاثبات انه عام في جميع الحقوق سواء أكانت من الحقوق العامة أم من الحقوق الخاصة وسواء في ذلك الحقوق المالية والحقوق الاسرية، وسواء اكان في الحقوق المادية والحقوق المعنوية، وإن وظيفة الاثبات تطبق في كل يوم وكل وقت على مر الاعصار؛ لان الناس يحتاجون اليها في كل خلاف ونزاع وفي اغلب القضايا.

وترجع أهمية الإثبات الى انها من الضروريات التي يتبعها القضاة لتحقق من القضايا المعروضة عليه لفض النزاع وحل الخلاف، وان كل تنظيم قضائي يقتضي ويحتم علينا وجود نظام للإثبات[8].

المطلب الثالث – شروط الإثبات:

وردت شروط متعددة للإثبات للدعوى المقامة من قبل المدعي وتفصليها على الاتي[9]:

الاول: أن تسبق الاثبات دعوى: لأنه يؤكد او يظهر حقا لشخص على اخر فلا يصح تقديمه الا بطلب المدعي صاحب الحق؛ ولأن صاحب الحق هو مالك لتصرفه ان اراد اسقط الدعوة وان شاء استمر بها.

الثاني: أن يوافق الاثبات الدعوى: لأن الاثبات لتصديق المدعي في دعواه واظهار الحق المتنازع فيه فيجب ان يكون الاثبات موافقا لدعوى المدعي بحيث يكون مطابقا لها ينتج اثره في الحكم بموجبه ويكون محل الاثبات والمدعي به واحدا فان خالف الاثبات الدعوى فلا يقبل لعدم توافر الربط بينهما.

الثالث: ان تتوافق الدعوى مع الاثبات، اي أن تكون الفائدة المتوخاة هي ثبوت الادلة اثبات الحق واصدار الاحكام والتزام الخصوم بما يصدر من حكم من القاضي.

الرابع: يجب ان تكون وسيلة الاثبات في مجلس القضاء حصرا؛ لان المقصود من الإثبات الحكم بموجبه والحكم لا يؤخذ به الا اذا صدر في مجلس القضاء فاذا اقيم الاثبات خارج مجلس الحكم فلا فائدة تتحصل منه وتبقى المنازعات قائمة[10].

الخامس: يستند الإثبات الى العلم او الظن فان استند الى شك او الوهم فلا حيرة به؛ لان الاثبات يجب ان يكون قائما على اساس متقوم ومستند بالأدلة بان يتم على بينة بمحل الاثبات أو على الظنون المعتمدة يقرب من العلم واليقين فالأصل في الإثبات ان يعتمد على العلم واليقين بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف:86)، ﴿ وَما شَهِدْنا إِلَّا بِما عَلِمْنا ﴾(يوسف:81).

السادس: يكون الإثبات موافقا للعقل أو للشرع أو للحسن أو لظاهر الحال فان خالف الاثبات احدهما فلا يعتبر؛لان الاثبات لا يفيد علما ظنيا فلا يقبل في معارضة الحسن الذي يفيد علما قطعيا [11].

السابع: أن الاثبات بالطرق التي حددها الشارع فلا يجوز الاثبات بما نهي عنه كالشعوذة والسحر والطيرة او عن طريق الطرق والكهان التي كانت عند العرب والشعوب البدائية لان طرق إثبات الأحكام الشرعية اقرها الشارع بالنص أو الاجتهاد والاستنباط من الادلة التفصيلية[12].

المطلب الرابع: محل الاثبات

هو الحق المتنازع فيه فإذا تنازع اثنان في حق من الحقوق ورفع أحدهما الدعوى على الاخر يطالبه به أمام القضاء فان القاضي يطلب اثبات هذا الحق ليحكم به لصاحبه ويعبر الفقهاء عن محل الاثبات بالمقضي فيه او المدعى به أو الشهود به أو المقر به أو المحلوف عليه أو المكتوب لأجله.

واثبات الحق المتنازع فيه إما ان ينصب مباشرة على الحق المطلق وهو المجرد عن سبب كالتنازع في دين أو عين او إمارة بحيث يقع على مصادر الحقوق وهو من الأسباب الناشئة له كالتنازع على عقد أو واقعة مادية كالولادة او يقع على الحق مع السبب معا كالتنازع في ملك العين[13].

والأسباب الناشئة للحق يطلق عليها مصادر الحق وقد اتفق الفقهاء على جوازها على أن يكون محل الاثبات حقا مطلقا او حقا مقيدا بسبب. ثم اختلفوا في اشتراط بيان السبب وعدمه سواء أكان ذلك في العين أو الدين، واختلفت النقل عن اصحاب المذهب الواحد، وتعرضوا لذلك في كل وسيلة على حدة، فاختلفوا في الشهادة هل تقع على الحق أم على السبب وهل يحلف على السبب ام لا[14].

المطلب الخامس: التقييد في وسائل الإثبات

تنقسم الوسائل وبحسب ما ورد في كتب القضاء على قولين وهي على النحو الآتي[15]:

الاول: وهو ما ذهب اليه جمهور فقهاء المذاهب، أنّ طرق الاثبات محدودة في النصوص التي وردت في الشريعة الاسلامية سواء ما كان صريحا او مستنبطا من تلك النصوص.

الثاني: ان طرق الاثبات ليست محددة بعدد معروف او معين بل تشمل كل ما يثبت به الحق ويطمئن به القاضي ويلزم الحكم بموجبه.

أدلة الجمهور:

اتفق فقهاء جمهور المذاهب وذهبوا الى أن وسائل الإثبات محصورة في عدد من الطرق والقاضي مقيد بها ولا يصح له الخروج عنها وعلى الخصوم التقييد بها أيضا، ولم يذكروا دليلا على هذا الحصر والتقييد وانما تؤخذ أدلتهم من الاختلاف في قبول بعض الوسائل دون بعض[16]. واستندوا على الآيات الكريمة منها:

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[17]، "أن أحدهم إذا كان على سفر فأراد أن يوصي فعليه أن يشهد حين الوصية شاهدين عدلين من المسلمين وإن لم يجد فشاهدين آخرين من غير المسلمين من أهل الكتاب فإن ارتاب أولياء الميّت في أمر الوصية يحبس الشاهدان بعد الصلاة فيقسمان بالله على صدقهما فيما يشهدان عليه وترفع بذلك الخصومة، فإن اطلعوا على أن الشاهدين كذبا في شهادتهما أو خانا في الأمر فيوقف شاهدان آخران مقام الشاهدين الأولين فيشهدان على خلافهما ويقسمان بالله على ذلك."[18]، وقال تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[19]، وايضا قال رسول الله (ﷺ): ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[20].

كما وردت النصوص بأدلة اخرى من السنة الشريفة كالقسامة مثلا ووسائل القرائن الاخرى عند بعض الفقهاء، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [21]. "القسط هو العدل، والقيام بالقسط العمل به والتحفظ له، فالمراد بالقوامين بالقسط القائمون... ولكن قوموا فيه بالقسط، وأدُّوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها، بالعدل لمن شهدتم له وعليه"[22].

والشهادة على النفس إقرار، والإقرار الزام الشخص نفسه بما ادعاه فهذه النصوص أمر في الاشهاد والمعاملات والنكاح وغيرها، وهي تدل على طلب البينة والاقرار واليمين والكتابة عند الاثبات أمام القاضي وكذا القرائن والقسامة فيجب الوقوف عند هذه النصوص وعدم تجاوزها[23].

المطلب السادس: تحديد طرق الاثبات

يمكن تحديد طرق الاثبات بعدة وسائل ويتضمن اصنافا ايضا[24]، وربما تتركب الوسيلة من صنفين او اكثر فتلحق بأحدهما كالشاهد واليمين والقسامة وسوف نذكر بعضا منها وهي كالاتي[25]:

الاول: البينة: ويراد بها شهادة الشهود منها: شهادة اربعة رجال عدول، او شهادة رجلين، او شهادة رجل وامرأتان وهذه متفق عليه بين المذاهب الاسلامية الا في الحدود لا تقبل شهادة النساء، واختلفوا في انواع أخرى وهي شهادة الرجل واليمين، وشهادة المرأتان واليمين، وشهادة المرأة الواحدة، وشهادة المرأتين فقط.

الثاني: الاقرار ويشمل: الاقرار الصريح، والضمني، والاقرار باللفظ، والاقرار بالكتابة، وبالإشارة.

الثالث: اليمين وفيه اقسام: يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين المؤكدة، أو اليمين المتممة أو الاستظهار او حلف بالقسامة او اللعان بين الازواج.

الرابع: الكتابة وفيها: كتابة خطية للمالك، او كتابة الشهود، او كتاب القاضي الى القاضي، او سجلات القضاء، ودواوين الدولة، والصك أو الحجة وغير ذلك.
الخامس: القرائن ويندرج تحتها أنواع كثيرة منها: القيافة، الفراسة، اللوث في القسامة ودلالة الحال أو ظواهر الاحوال او العرف والتقاليد وكذلك صلاحية الامور.
السادس: الخبرة المعاينة وتشمل: النظر والتدبر للقاضي او من ينوب عنه، وخبراء الاختصاص في كل جهة أو ناحية من نواحي الحياة منها شهادة الاطباء وغيرهم. وشهادة المأذونة في توليد الاطفال ورؤية الهلال وغيرها..

المطلب السابع: تقسيم وسائل الاثبات

تنقسم وسائل الاثبات في الشريعة تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة:
التقسيم الأول: تقسم وسائل الاثبات في الحقوق التي تثبتها على قسمين:-

القسم الأول – وسائل عامة: وهي الوسائل التي تقبل في جميع الحقوق والوقائع وهي الشهادة والاقرار والكتابة والمعاينة والخبرة فتقبل في الحدود القصاص والمعاوضات المالية والاحوال الشخصية وفي العيوب والجروح وسائل أحكام البحث.

القسم الثاني – وسائل تقبل في بعض الحالات دون بعض: اليمين فلا تقبل في الحدود باتفاق جمهور المسلمين[26]، وذهب الشافعية[27]، والحنفية[28]، والحنابلة على رواية[29]، والامامية[30] الى جواز قبول اليمين في الاتي: النكاح والنسب والراجعة والفيء والايلاء والعتق والولاء والاستيلاء.
وذهب المالكية الى قبول اليمين في جميع الحالات التي ذكرت الا في النكاح لاشتراط اعلامه واشهاده الا كان فيه تهمة ولا يمين فيه ومن هذا القسم القرائن فلا تقبل في الحدود والقصاص عند بعضهم، وبعض أنواع الشهادات تقبل في حالات دون أخرى. فالشاهد والمرأتان تقبلان في الأموال وفي كل حق عند فريق من الفقهاء وشهادة النساء وحدهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ويطلق عليها الفقهاء مراتب الشهادة[31].

التقسيم الثاني: وتقسم وسائل الاثبات بالنسبة لثبوت المحل بها الى وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة [32]

التقسيم الثالث: تقسيم وسائل الاثبات من حيث الالزام للقاضي الى وسائل ملزمة ووسائل مقنعة. فالوسائل الملزمة هي التي حدد الشارع قوتها الثبوتية، فاذا تمت امام القاضي وتحققت شروطها وانتفت موانعها وجب الحكم بموجبها وهي الشهادة والاقرار واليمين، اما الوسائل المقنعة فهي الوسائل التي يترك للقاضي حرية تكوين الاقتناع بها وهي القرائن والمعاينة وكذلك الكتابة في القديم باعتبار انها لم تكن موثقة ولا مضمونة من التزوير وعلى حجية ديوان القاضي وخطة وخط المورث اذا تأكد من صحتها ولم تخرج من تحت بدنه وكان من عادته انه لا يكتب الا حقا[33].

التقسيم الرابع: تقسيم وسائل الاثبات من جهة مدى حجيتها الى وسائل متعدية ووسائل قاصرة: فالوسائل المتعدية هي التي تكون حجة على الجمع وهي الشهادة والكتابة والقرائن والمعاينة والخبرة ووسائل قاصرة وهي التي لا تعد حجة الا على من صدرت منه وهي الإقرار واليمين ولذلك وضع الفقهاء القاعدة المشهورة الإقرار حجة قاصرة والبينة حجة متعدية..[34]

التقسيم الخامس: تقسيم وسائل الاثبات من حيث حقيقتها الى وسائل حقيقية ووسائل مجازية: فالوسائل الحقيقية: هي التي تؤكد وتحقق الحق أو الواقعة المتنازع فيها أمام القضاء ليفصل فيها الحاكم وهي الشهادة والكتابة والمعاينة والخبرة.

والوسائل المجازية: لا تثبت الحق أو الواقعة وانما من الاثبات او تنقل الاثبات الى الطرق الاخر ولذا تسمى بالبينة تجوزا وهي الاقرار واليمين[35]. ونلحظ ان هذه التقسيمات في وسائل الاثبات جاءت بغاية الدقة لوجود الروابط فيها بين الوسيلة والمعنى وبحسب حجيته.

المبحث الثاني: الاثبات بالقرائن

المطلب الاول – مفهوم القرائن:

أولاً – في اللغة والاصطلاح: والقرينة في اللغة هي اخذت من قرن الشيء بالشيء و جمع بينهما وشددته الى شيء وصلته الى شيء واقترن الشيء بالشيء اتصل به وصاحبه، وتقارن الشيء بالشيء أي تلازما وأقرن له أي: أطاقه وقوى، ومنه قوله عز وجل: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ [36] أي مطبقين والقرين الصاحب والقرين يكون بالخير والشر، والقرينة تعني المصاحبة والزوجة يقال: قارنته أي حاججته[37].

اصطلاحاً: القرينة: "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"[38]. وبتعريف آخر هي "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيا فتدل عليه"[39]

ثانياً – ادلة مشروعية الحكم بالقرائن:

اختلف الفقهاء في ادلة الاثبات بالقرائن على اقوال منها:-

الاول: جواز حكم القضاء بالقرائن.

الثاني: منع حكم القضاء بالقرائن.

أدلة المجوزين: قول الله عز وجل: ﴿وَجَاءُوا على قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[40]، اي انهم جعلوا الدم على القميص علامة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف (ع)[41]، وقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ ﴾[42]. "الذي ينبغي أن ينظر فيه أن الذي أتى به هذا الشاهد بيان عقلي ودليل فكري يؤدي إلى نتيجة هي القاضية لأحد هذين المتداعيين على الآخر، ومثل هذا لا يسمى شهادة عرفا فإنها هي البيان المتعمد على الحس أو ما في حكمه وبالجملة القول الذي لا يعتمد على التفكير والتعقل"[43] اي ان الله تعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ

يَهْتَدُونَ﴾[44]، "وهو أن العلامات معالم الطرق وأماراتها التي يهتدى بها إلى المستقيم منها نهارا، وأن يكون النجم الذي يهتدى به ليلا هو الجدي والفرقدان، لأن بها اهتداء السفر دون غيرها من النجوم" [45]. ان الله تعالى جعل العلامات وامارات الطرق دليلاً ومرشداً الى اهتداء الناس في مساريهم وطرقهم وهذه العلامات هي معالم الطرق بالنهار.

أدلة المانعين: تتركز حجة هؤلاء في خطورة الأخذ بالقرائن لما يحوطها من الاحتمالات من شأنها أن تؤدي إلى القصاص من متهم بريء، أو إنزال العقوبة على شخص لا يستحق العقاب.

وللمروي عن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر))[46]. نلحظ ان الحديث اعتمد البينة وسيلة لإثبات الحق، ولو كانت القرينة مُعتمدة لذِكرها الحديث، وعدم ذكرها دليل على عدم اعتمادها وسيلة من وسائل إثبات الحق. وايضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، لرجمتُ فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها))[47]. وجه الاستدلال بالحديث:إن النبي (ﷺ) لم يُقم الحد على المرأة بناءً على الظاهر، وهذا دليل واضح على عدم اعتماده (ﷺ) على القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات[48].

يذهب الرأي الراجح الى أن أغلبية الآراء الفقيه تجيز القضاء بالقرائن كلها وعلى ذلك أنّ عدم إعطاء الفرصة للقاضي في حسم النزاع عند عدم توافر الادلة الكافية لذلك يعني تعطيل سير العدالة واستمرار الخصومات بالإضافة الى عدم تحريك ذهنية القاضي في التفكير والتحليل من أجل إيجاد المخرج المناسب للقضية المنظورة أمامه، ولهذا السبب نرى صحة الاتجاه الذي اعتبر القرينة من أدلة الإثبات كل ذلك في سبيل تحقيق العدالة.

ثالثا – شروط القرينة:

توجد عدة شرائط للحكم بالقرينة وهي كالآتي[49]:

1- أنْ يوجد للقرينة الظاهرة والمعروف عنها أمراً محسوساً وثابتاً ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه ولتوافر الأمارات عليه والأمارة في العلامة.
2- ان تكون هناك علاقة بين ظهور الأمر الثابت وبين القرائن التي اعتمدت في إظهار النتيجة المطابقة للعمل[50].
3- أن تكون القرينة قوية، واحتِمال الخطأ فيها نادرًا لان الأخطاء في الاحكام لا تجوز.
4- أن تتَّصل القرينة بالحق اتصالاً مباشرًا، وأن يكون الارتباط قويًّا، لا انفِكاك له.
5- أن تكون القرينة مَشروعة؛ لأن القرينة وسيلة والحق غاية الوسيلة، فلا يجوز الوصول بوسيلة غير مشروعة؛ لأنَّ الغاية لا تبرِّر الوسيلة والقصد غير الشرعي وهادم للقصد الشرعي.

المطلب الثاني – أنواع القرائن:

للقرائن أنواع متعددة في حال وجود دليل مستندا اليها بحسب التفصيل الآتي:

الأول: اذا كان الدليل مستندا وقويا فلا يحتاج الى اي دليل آخر، فهذه بينة حقيقية ثابتة ويمكن العمل عليها بل يطلق عليها القرين القاطعة [51].

الثاني: أن يكون الدليل راجحا مع القرينة ومؤكدا ومقويا لها كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار [52].

الثالث: أن يكون الدليل راجحا ومرجحا فلا يحتمل الشك او غيره، فلا يعود عليها إثبات وتستبعد في مجال القضاء [53].

وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة على ثلاثة أنواع[54]:

الاول: قرائن نصية، وردت في نصوص نص الكتاب أو السنة الشريفة وجعلها الشارع دلالة على أمر معين مثل الدم قرينة على القتل في قصة النبي يوسف (ع)، ومثل العلامات التي أقامها الله تعالى للاهتداء بها في قوله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾(النحل: 16) ومثل الشبه في القيافة، واللوث في القسامة، وعلامات المؤمن التي تميز المنافق من الكافر وتسميه هذا النوع القرائن الشرعية التي نص الشارع عليها.

الثاني: قرائن فقهية، استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخر وكذلك استنبط القضاة كثيراً من هذه القرائن واستدلوا بها في الدعاوي وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة ويمكن وصفها الى القرائن الشرعية.

الثالث: قرائن قضائية، وهي القرائن التي يستخدمها القاضي في عمله لكثرة الممارسة والخبرة ومعرفته بالأحكام الشرعية التي من خلالها يستطيعون بها الاستدلال وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف[55].

المطلب الثالث – حكم القرائن:

حكم القرائن يختلف بحسب أنواعها[56]:

1- فالقرائن التي نص عليها الشارع يجب على القاضي تطبيقها والحكم بمقتضاها وتطبيق هذه الأحكام ثابتة بغض النظر على أساس هذا الحكم والباعث تشريعه ولا يسوغ للقاضي مطلقاً الخروج على هذا النوع من القرائن [57].

2- القرائن القطعية اذا ثبتت عند القضاة فيلزمهم بالحكم بها؛ لأن القرينة القاطعة التي تبلغ حد اليقين توجد عند القاضي بحيث تصبح في حيز العيان والمشاهدة وتكون القرينة وحدها بينة نهائية وكافية للقضاء.

3- أما القرائن القضائية التي تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه فإنها تعد دليلاً في الإثبات متى اقتنع بها القاضي وغلب على ظنه صحتها، وهذه القرين يترجح فيها جانب الصدق من أحد المدعين مع يمينه أحياناً وبدون يمينه أحياناً اخرى مالم يثبت خلالها بطريق أقوى منها، فتعتبر هذه القرائن مرجحان لجانب على آخر.

ولا شك ان القاضي لا يلجأ الى القرائن واستنباط الأحوال والحوادث الا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه او تكون الادلة المقدمة لديه غير كافية فيضطر القاضي الى البحث عن طرق أخرى للإثبات وإحقاق الحق واقامة العدالة بين الناس؛ فيلجأ الى الاستنباط والاستدلال للوصول الى الحق ولذلك كانت القرينة وسيلة احتياطية عند فقد الأدلة الاخرى[58].

المطلب الرابع – حالات القضاء بالقرائن ما يجوز فيها وما لا يجوز:

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الإثبات بالقرائن على ثبوت الحقوق المالية بها، ثم اختلفوا في الحقوق المالية فبعض الفقهاء يعمل بالقرائن في جميع الحقوق وبعضهم الآخر يقصر العمل بالقرائن في حالات دون اخرى كما ذكرنا في مطلب الأدلة.

اثبات الحدود بالقرائن:

اختلف الفقهاء في مسألة الحدود والقصاص وكل مسالة على قولين هما: –

اثبات الحدود بالقرائن

القول الاول: إنّ إثبات الحدود بالقرائن جائز، ذهب الى ذلك (المالكية والحنابلة الحنفية)[59]، واما (المالكية والحنابلة وبعض الإمامية)[60] تعمل فقط في حد الخمر على من وجد في فمه رائحة الخمر أو ثبت انه تقيئ الخمر فتكون الرائحة قرينة على الشرب وعليه يقام عليه الحد.

القول الثاني: إنّ إثبات الحدود بالقرائن غير جائز ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لان الحدود تدرأ بالشبهات[61].

إثبات القصاص بالقرائن: اتفق الفقهاء في الأعم الأغلب على مشروعية القرينة في القصاص والقسامة واختلفوا فيما عدا ذلك على رأيين[62]:–

القول الاول: إنّ إثبات القصاص بالقرائن جائز، قال ابن فرحون " بجواز العمل بالقرائن في وجوب القصاص وذكر قصة الرجل الذي وجد مقتولاً في دار وقد خرج رجل خائفاً مضطرباً وفي يده سكين فهي قرينة قاطعة على قتله وهذا رأي الحنفية والحنابلة"[63]. وعمل الحنفية بالنكول في الدماء مع الاختلاف فيما بينهم[64].

القول الثاني: إنّ إثبات القصاص بالقرائن غير جائز، ذهب الى ذلك الجمهور ومنعوا إثبات الدماء بالقرائن إلا في القسامة للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس[65].

المبحث الثالث – الاثبات بعلم القاضي

المطلب الاول: علم القاضي

لاشك ان من وسائل الاثبات هو علم القاضي اذا كان يستند لظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة عليه، بان اذا سمع رجلاً أقر لرجل بمال، أو سمعه بطلاق امرأته أو عتق عبيده أو يقذف رجلاً أو يقتل انساناً أو وجده يزني أو يشرب الخمر[66].

يذكر الكاساني أنّ الفقهاء اتفقوا لا يقضي القاضي بعلمه في حدود الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالإجماع[67].

ويشترط في القاضي قبل الفصل في الدعوى نوعان من العلم: الاول العلم بالأحكام الشرعية وهي أساس تأهيله واعداده للقضاة، والثاني العلم بتفاصيل الوقائع وعرض القضايا، وهذا العلم إما أن يأخذه القاضي بنفسه برؤية القضية أو سماع الأقوال أو معاينة المدعى به والكشف عليه، واما عن طريق غيره كالشهود وإقرار المدعى عليه وكتابته والقرائن المحيطة به وهو علم ظني، فاذا علم القاضي بحقيقة الحادثة بأن اطلع على واقعة من الوقائع بسماع الفاظ المقر خارج مجلس القضاء أو سمع الفاظ الطلاق في البيت أو الشارع أو رأى الاتلاف أو القتل أو ارتكاب الجريمة، أو عاين وسمع أطراف التصرف وعملية التعاقد ثم رفعت اليه الحادثة ليفصل فيها، فهل يعتمد على علمه السابق أم لابد من الشهادة وغيرها من الطرق والبيانات واذا قيل بالجواز فهل يجوز مطلقاً أو مقيداً في حالات دون اخرى[68].

المطلب الثاني – قضاء القاضي بعلمه وادلته:

ان قضاء القاضي بعلمه يفيد الحق واليقين واما بخلافه فاذا كانت الوسائل الاخرى تكسبه غلبة الظن والبيّنة، ويظهر الحق فهل يعد علم القاضي وسيلة للإثبات ويعتمد عليها في القضاء؟.

و ان الاثبات بعلم القاضي له اربعة اقسام[69]:-

1- لا يقضي القاضي بخلاف علمه وان وجدت البّينة، فان علم برجل طلق امراته أو شخص اتلف مال قامت البينة على ما يخالف علم القاضي؛ فلا يجوز له اعتماد البينة وترك علمه. وقال بعضهم بالإجماع عليه لأنه متيقن ببطلان حكمه، والحكم بالباطل حرام فيجب عليه ان يعتزل النظر بالقضية أو يفوض غيره فيها ويكون شاهد أو يرفض سماع الدعوى أصلاً [70].

2- جواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل فاذا علم حال الشهود عدالة فيجب عليه ان يعمل بموجب علمه فيقبل العدل ويسمع شهادته دون أن يأمر بتعديله وتزكيته ولو طلب الخصم ذلك ويرد كل طعن فيه أو تجريح الا اذا بين المحرج شيئاً جديداً لم يطلع عليه القاضي فيقدم الجرح واذا علم فسق الشاهد وتجريحه فلا يقبل شهادته ولا يسأل عنه ولا يسمع تعديله لو طلب الخصم ذلك، وقبول علم القاضي في الجرح والتعديل جائز عند الجمهور لئلا يؤدي الى التسلسل فيه.

3- جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه فاذا بدرت اساءة من احد اطراف النزاع نهره القاضي، واذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصمه منعه ويؤدب من تبين تردده أو كذبه من المتخاصمين واذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المتعدي واستند في حكمه على ما سمع ولا يحتاج الى بينة واما العلم الحاصل للقاضي من الاقرار وجواز الحكم به[71].

4- جواز الحكم بعلم القاضي في حق الله تعالى حسبه كمن سمع الطلاق البائن ثم ادعى الزوجية فيمنع الزوج من الاتصال بزوجته ومن سمع وقفيه أرض ثم ادعى ملكيتها.

اختلف الفقهاء بعدم حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء، سواء أكان الموضوع في الحدود او في القصاص او في الحقوق المالية والعينية وهي على ثلاثة حالات منها[72]:

القول الاول: إنّ علم القاضي غير جائز مطلقاً مهما كان نوع الحق موضوع الدعوى وكيفما كان حصول علمه به ذهب الى المالكية والحنابلة والشافعية في قول[73]. ودليلهم قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[74]. وهذا التشديد في الحكم المشرَّع لحفظ الشرفِ والطهارةِ، ليس خاصاً بهذه المسألة، ففي كثير من التعاليم الإسلامية نراه ماثلا أمامنا للأهمية البالغة التي يمنحها الإسلام لشرف المرأة والرجل المؤمن الطاهر.

وجاء في حديث عن الإمام الصادق(ع): (إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء)[75]

القول الثاني: يجوز علم القاضي بعلمه مطلقاً قبل توليه القضاء أم بعده ذهب الى ذلك الشافعية في المشهور، الحنفية، والامامية[76]. ودليلهم قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ)[77].

القول الثالث: فيقبل القضاء بعلم القاضي اذا علم به توليه القضاء وفي مكان ولايته وكان مستمراً في الحكم منذ علمه حتى عرض الواقعة على القضاء دون ان يفرق بينهما عزل اي اذا علم القاضي بواقعة في زمان ومكان ولايته فانه يحكم بعلمه والا فلا [78].

المطلب الثالث – آراء الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه:

ذهب الامامية الى ان الامام (عليه السلام) يقضي بعلمه مطلقاً لأنه معصوم، أما غير الامام من القضاة فله الحكم في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحها القضاء، ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم[79].

الشافعية " قالوا يقضي بعلمه فيما علمه زمن ولايته ومكانها أما علمه في غير ولايته ومكانها لا يقضي بعلمه

الزيدية: لهم روايتان يقضي بعلمه والثانية لا يقضي بعلمه كما ذكر الشوكاني"[80].

المالكية والحنابلة: لا يقضي القاضي بعلمه كان قبل التولي أو بعده في مجلس القضاء أو غيره قبل الشروع في المحاكمية أو بعد الشروع. وعندهم الرواية المشهورة عند اصحابه أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة، ويجوز له ذلك مطلقاً في الحدود وغيرها[81].

الحنفية: "اذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومكانها جاز له أن يقضي به أما ما علمه قبل ولايته أو غير مكان ولايته فلا يقضي به عند أبي حنفية وخالفه أبو يوسف يقضي به كما في حال ولايته أما الحدود فلا يقضي بعلمه"[82].

المطلب الرابع – الحقوق التي يجوز فيها القضاء بعلم القاضي:

اختلف القائلون بمشروعية القضاء بعلم القاضي فيما يجوز والقضاء به على قولين[83]:-

القول الاول: ان القضاء بعلم الحاكم جائز في جميع الحقوق فاذا علم بحقيقة الواقعة قضى بها بناء على علمه سواء في ذلك الحدود والقصاص والحقوق المالية والعائلية كالنكاح والطلاق والنسب وغيرها، ذهب الى ذلك الشافعية في المشهور عنهم والامامية بالنسبة للإمام قولا واحد قولين عندهم بالنسبة لغيره.

القول الثاني: ان القضاء بعلم الحاكم جائز في القصاص والمعاملات المالية والاحوال الشخصية وفي حد القذف وعدم جوازه في بقية الحدود الا في السرقة فيقضي بعلمه بالمال فقط لا بالقطع، ذهب الى ذلك الحنفية وكثير من الشافعية وأحمد في رواية والامامية في قول لغير الامام.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المصغر عن وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، نلاحظ ان الاثبات هو اقامة العدل من خلال الدليل والحجج أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة. وان للإثبات أهمية ضرورية ترجح بأنه الاداة التي يعول عليها القاضي في التحقيق. وللإثبات شروط ومحل للإثبات ووسائل وطرق. وقد توصلنا الى بعض النتائج التي تكاد تكون الاهم في الموضوع لان الموضوع يحتاج دراسة أكثر من هذه النبذة التي تناولها البحث:

1-إنّ الشريعة الإسلامية انما تتبنى مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة في مجال الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيد من وسائل اثبات بعض الجرائم، استناداً إلى ان حكم العدل بين الناس، لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقييد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع.

2- هناك عشرة وسائل للإثبات وهي: (الشهادة، الاقرار، اليمين، الكتابة، القرائن، القسامة، القيافة، الفراسة، علم القاضي، المعاينة والخبرة). ولكل وسيلة من الوسائل تعريفها وأركانها وشروطها وحكمها ونصابها.

3- القرائن لها دور قوي في الاستئناس والتَّرجيح، وتعيين جانب أقوى المتداعين في الدعوى؛ وبناء على ذلك يحدد المدعي في الدعوى؛ ليكلف بالإثبات.

4- القرينة تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل قناعة القاضي عند وزن البينات، وهذا أمر لا خلاف فيه؛ لأنه يستند إلى أصول الشريعة.

5-المفهوم عرفاً من هذا الحديث التامّ سنداً هو أنّ الحكم قبل الإمام القائم(ع) إنّما هو بالبيّنة لا بالعلوم الغيبيّة من سنخ المكاشفة والإلهام، وذلك إمّا من باب أنّ مَن قبل القائم (عليه السلام) لا يحصل له علم من هذا القبيل في مورد القضاء، أو من باب أنّه ليس له أن يحكم بذلك.

اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) الصحاح: الجوهري ج1: 245. المعجم الوسيط. مصر. ج1 باب الثاء ص93.

(2) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي: 22.

(3) التعريفات: الجرجاني: 4.

(4)المبسوط، ج5، ص228. القضاء في الفقه الاسلامي، ج1، ص557.

(5) الموسوعة الفقهية: اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: 232/10.

(6) مغني المحتاج، الشربيني – ج4 ص372

(7) السنن الكبرى – البيهقي – ج 10 ص 252

(8) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي: ص33.

(9) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د.أحمد فراج حسين ص86؛ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي ص231

(10) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام: ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي:ص 204.

(11) كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن ادريس البهوتي ص 203.

(12) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي:ص 47-59.

(13)القضاء في الفقه الاسلامي، السيد كاظم الحائري ص34

(14) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: ص61.

(15)النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ص270

(16) الطرق الحكمية ص ٤٥، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ج1. ص11. شرح قانون الاثبات، عصمت عبد المجيد بكر، ص8

(17) الطلاق: 2.

(18) تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج 19 – الصفحة 313.

(19) البقرة: 282.

(20)وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي، ج27 ص 233

(21) النساء: 235.

(22)تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج 5 ص 108

(23) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي: ص 605.

(24) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية:ص 614. شرح قانون الاثبات، عصمت عبد المجيد بكر ص13

(25) أصول البزدوي وكشف الأسرار ج 4 ص 309 المغني لابن قدامة ج 6 ص 73 قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص 242. الأشباه والنظائر للسيوطي ص 262.

(26)أصول البزدوي وكشف الأسرار ج4 ص 309 المغني لابن قدامة ج 6 ص 73. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص 242

(27) الحاوي الكبير: الماوردي: ص 143.

(28) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن نجم ص 209.

(29) كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن ادريس البهوتي ص 285.

(30) شرائع الاسلام: المحقق الحلي ج2 ص:214.

(31) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ص321

(32) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي ص 640

(33) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي ص 640.

(34) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي ص 640

(35) المصدر نفسه.

(36) الزخرف: 3.

(37) لسان العرب: ابن منظور 336/13، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي 140/5.

(38) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ص 914.

(39) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص433

(40) يوسف: 18.

(41) تفسير ابن كثير ج4 ص435

(42) يوسف: 26-28.

(43) الميزان في تفسير القرآن الجزء: 11 صفحة: 142

(44) النحل: 16.

(45) تفسير الطبري ص266

(46) السنن الكبرى، للبيهقي ج 10 ص 252.

(47) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج15 ص 488.

(48) القضاء في الإسلام عبدالكريم زيدان: ص: 222.

(49) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية د. محمد الزحيلي: ص: 205.

(50) درر الحكام, شرح مجلة الاحكام العدلية, علي حيدر، ج15، ص146.

(51) الام: للشافعي ص 795. مختصر المزني ص471

(52) الطرق الحكمية: ابن القيم الجوزية ص21.

(53) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا: 918.

(54) وسائل الإثبات للزحيلي، ص486

(55) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز، ص63

(56) محمد سلام مكدور القضاء في الاسلام ص321

(57) فتح الباري ص 379.

(58) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: د. محمد الزحيلي ص 516-519.

(59) نيل الأوطار، ج6، ص160.تبصرة الحكام: ابراهيم بن علي بن فرحون ص 114.

(60)المغني، ج8، ص191، ص309، وفتح القدير، ج5، ص213 المختصر النافع: المحقق الحلي ص 30؛ شرائح الاسلام: المحقق الحلي: 252/2.

(61) الحاوي الكبير: الماوردي ص 109؛ فتح القدير في شرح الهداية، كمال بن همام ص 184.

(62) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص408

(63) الطرق الحكمية: ابن القيم الجوزية ص 6.

(64) فتح القدير: كمال بن همام ص 389. تحفة المحتاج ص 432

(65) وسائل الاثبات: د. محمد الزحيلي ص 527.

(66) نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي: 359/81.

(67) بدائع الصنائع: الكاساني ص 6/7.

(68) طرق القضاء: احمد ابراهيم: 4؛ مطبعة السلفية بالقاهرة: 1947 م.

(69) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ص926. – اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة: د. محمد عبد الله العدد 30

(70) رحمة الامة في اختلاف الامة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص 207.

(71) المجموع شرح المندب: أبو زكريا يحي بن شرف النوري ص 311.

(72) الحاوي الكبير: الماوردي ص 431؛ اعلام الاعلام: ابن عابدين ص 51؛ اصول الاثبات في الفقه الجعفري: محمد جواد مغنية ص 159.

(73) بداية المجتهد: ابن رشد ص169؛ الام: الشافعي ص 443. تحفة الفقهاء 432/1

(74) النور: 4.

(75)وسائل الشيعة، المجلد 18 كتاب الشهادات، الباب 36 ص 282.

(76) الحاوي الكبير: الماوردي ص 431؛ اعلام الاعلام: ابن عابدين: ص 51؛ اصول الاثبات في الفقه الجعفري: محمد جواد مغنية ص 159.

(77) النساء: 135.

(78) الفتاوى الهندية: ص 339. رد المحتار على الدر المختار ج121/3.

(79)شرائح الاسلام: المحقق الحلي: 252/2. قضاء القاضي بعلمه الشخصي 21–22. طرق القضاء، ابراهيم ص43.

(80)نيل الاوطار الشوكاني: 350/6.

(81) المجموع شرح المهذب: الشيرازي: 401/22. بلغة السالك 87/2.

(82)رد المحتار على الدر المختار ج121/3.

(83) الحاوي الكبير: الماوردي ص 12؛ شرائع الاسلام: الحلي: 207/2.، المهذب: الشيرازي ص 304؛ وسائل الاثبات محمد الزحيلي ص 584.

المصادر والمراجع:

خير ما نبدأ به القران الكريم

1- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

2- اصول الاثبات في الفقه الجعفري: محمد جواد مغنية، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1964.

3- إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. بلا

4- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام: ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799) مطبعة الحلي، القاهرة، 1997.

5- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمر قندي (540هـ) مطبعة دار الفكر بدمشق، سوريا.

6- تحفة المحتاج شرح المنهاج: احمد بن مجد الهيتمي (979) مطبوع على هامش الشيرواني.

7- التعريفات: الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (816) هنا مكتبة صبيح، القاهرة، 1282هـ

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن نجم (970هـ) مطبعة دار الكتاب العربية للحلبي بمصر، 1333.

9- بداية المجتهد: ابن رشد، احمد بن محمد (595هـ) مطبعة مكتبة الكليات الازهرية بمصر، 1386.

10- بدائع الصنائع: الكاساني علاء الدين بن مسعود (587هـ) مطبعة الجمالية بالقاهرة، 1910، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

11- بلغة السالك لأقرب المسالك: احمد الحاوي (1241) مطبعة المكتبة التجارية، القاهرة.

12- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ).

13- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين بن عابدين (1205) مطبعة المصطفى الحلبي، 1866.

14- رحمة الامة في اختلاف الامة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مطبوع على هامش الميزان، 1302.

15- السنن الكبرى، البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر · المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

16- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (676هـ) مطبعة دار الحياة، بيروت.

17- الشرح الكبير على مختصر خليل: احمد الدردير (1201) مطبوع على هامش الدسوقي.

18- الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ) مطبعة دار الكتاب العربي بمصر

19- الطرق الحكيمة في السيادة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (751هـ) مطبعة السنة المحمدية بمصر، 1953م.

20-طرق القضاء: د. أحمد ابراهيم، مطبعة السلفية بالقاهرة، 1947.
21-العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال
22-فتح القدير في شرح الهواية للميرغناني (513ه) الكمال بن همام (861ه) مطبعة المكتبة التجارية بمصر، 1356.
23-الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، مطبعة بولاق بمصر، ط2، 1310
24- قضاء القاضي بعلمه: د. هاني السباعي، اثبات جريمة القتل العمد، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي بلندن، 1427ه.
25-كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن ادريس البهوتي الحنبلي (1051) المطبعة العامرة الشرقية بمصر، الطبعة الاولى، 1319.
26-لسان العرب: ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711ه) مادة تثبت، باب التاء، الناشر: دار صادر، بيروت.
27- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحي بن شرف النووي (676ه).
28-المختصر النافع: المحقق الحلي (676ه) مطبعة وزارة الاوقاف بمصر، الطبعة الثانية، 1977.
29-مختصر المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي المزني (264ه) مطبوع على هامش الام في الاجزاء الخمسة.
30-المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1379ه – 1959م.
31-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (623ه) عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المدعو احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
32- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب (997ه) مطبعة المصطفى الحلبي بالقاهرة، 1370ه – 1968م.
33-المبسوط: شمس الدين عمر بن ابي سهل السرخسي (483ه) مطبعة السعادة بمصر.
34-المغني عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي (620ه) مطبعة دار المنار، الطبعة الثالثة، 1367.
35- المهذب أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف الشيرازي (476ه) مطبعة المصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1379ه – 1959م.
36- الميزان في تفسير القران تأليف: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي صححه واشرف على طباعته: الشيخ حسين الاعلمي الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي / ط1 1997م.
37-نيل الاوطار: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: الرميلي شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1386ه – 1967م.

38- اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة: د. محمد عبد الله، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 15، عدد 30.

39- وسائل الشيعة(آل البيت) المؤلف: الحر العاملي الجزء: 1 الوفاة: 1104 المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

40- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الاولى، 1402هـ – 1982م.

41- الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون، الكويت، الطبعة الثانية، 1983.